


CE/74/10
Madrid, October 2004
Original: English



منظمة السياحة العالمية المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والسبعون

سلفادور دي باهيا، البرازيل، ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

اللجنة العالمية لآداب السياحة

مذكرة من الأمين العام

في هذه الوثيقة، يتقدم الأمين العام بتقرير عن نتيجة الاجتماع الثاني للجنة العالمية لآداب السياحة (مدريد، إسبانيا، ٤ - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤). وترفق بالتقرير الوثائق الآتية: إجراءات المشاورات والتوفيق من أجل تسوية المنازعات ذات الصلة بتطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة (المرفق ١)؛ النظام الداخلي للجنة العالمية لآداب السياحة (المرفق ٢)؛ وقائمة بمن رد على الاستطلاع حول تنفيذ مدونة الآداب (المرفق ٣).

اللجنة العالمية لآداب السياحة

(١) في هذه الوثيقة، يقوم الأمين العام، كما فعل بالنسبة لأول اجتماع عقدته اللجنة العالمية لآداب السياحة في شباط/فبراير ٢٠٠٤ في روما، إيطاليا، بتقديم تقرير عن نتيجة الاجتماع الثاني للجنة الذي عقد في مقر المنظمة في مدريد، إسبانيا، يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، برئاسة السيد دييغو كوردوفيز ومشاركة عشرة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين، بالإضافة إلى مراقبين من الكرسي الرسولي ومالطا وإسبانيا.

(٢) وفقا لقرار الجمعية العامة (A/RES/469(XV))، تمثلت المهمة الرئيسية للجنة في اجتماعها الثاني باستعراض مشروع آلية التوفيق من أجل تسوية المنازعات، كما ينص عليه الباب الثاني من بروتوكول تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة، وباعتماد صك جديد، مقبول على نطاق واسع، لمعالجة مختلف وجهات النظر التي قد تبرز لدى تفسير المدونة وتنفيذها.

(٣) وكان مخطط المشروع الأولي للتوفيق قد استعرض، بطلب من اللجنة، من قبل الرئيس الذي قدم إلى أعضاء اللجنة اقتراحا جديدا بعنوان *إجراءات المشاورات والتوفيق من أجل تسوية المنازعات ذات الصلة بتطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة*. وبعد دراسة مستفيضة ومناقشة متعمقة للآلية الجديدة المقترحة، قررت اللجنة أن تقر بالإجماع إجراءات التشاور والتوفيق، كما ترد في المرفق ١.

(٤) في ما يلي ملخص لأهم سمات آلية المشاورات والتوفيق التي أقرت:

(أ) يمكن لاثنتين أو أكثر من "أصحاب المصالح في التنمية السياحية" (حكومات، شركات، مجتمعات محلية، ألخ) أن ترفع قضية منازعة إلى اللجنة؛

(ب) لفرادى أصحاب المصالح أيضا أن يلتمسوا مشورة اللجنة بشأن الموضوع المتنازع عليه؛

(ج) يجب على الأمين العام أن يعد تقريرا وتوصيات مؤقتة حول القضية في غضون فترة زمنية قصيرة معقولة، تكون مبدئيا ٣٠ يوما؛

(د) تنتظر اللجنة في القضية، وتصدر توصيات تبلغها إلى الأطراف المتنازعة، وتبت الإجراءات اللاحقة، بما في ذلك البلاغات العامة.

٥) فضلا عن ذلك، اعتمدت اللجنة أيضا النص النهائي لنظامها الداخلي، بعد أن قررت إدراج حكم يتعلق بمشاركة المراقبين في اجتماعاتها العادية. وبناء على طلب المجلس التنفيذي في مقرره (CE/DEC/18 (LXXIII)، يرد النص النهائي للنظام الداخلي للجنة في المرفق ٢، بغية الاطلاع عليه.

٦) وبالإضافة، عملا بمقرر المجلس التنفيذي (CE/DEC/19(LXXIII)، استشار الأمين العام للجنة العالمية لأداب السياحة بشأن اقتراح الحكومة البرازيلية الرامي إلى صياغة بروتوكول اختياري إضافي لاتفاقية حقوق الطفل لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة. واللجنة في هذا الصدد، بينما تشدد على أهمية تطبيق مبادئ الاتفاقية على قطاع السياحة بشكل محدد، فإنها تلتفت انتباه المجلس التنفيذي إلى وجود عدة صكوك دولية تتضمن أحكاما بشأن مسائل ذات صلة وثيقة، وإلى صعوبة إنشاء آلية للرصد داخل منظمة السياحة العالمية. وبالتالي، فإن اللجنة طلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومة البرازيلية ومع غيرها من الهيئات المهتمة بالأمر. وتجدر الملاحظة أن هذه المسألة هي موضع نظر في المجلس التنفيذي كموضوع منفصل في البند ١١ من جدول الأعمال (الوثيقة CE/74/11).

٧) وناقشت اللجنة، ضمن برنامج عملها، مسألتين ذات أهمية: (أ) النتائج الأولية للاستطلاع الذي أجرته الأمانة في ٢٦ أيار/مايو بشأن مدى تنفيذ المدونة العالمية لأداب السياحة، و(ب) إعداد مجموعة من المعايير لإرشاد ومساعدة أعضاء منظمة السياحة العالمية في التنفيذ العملي للمدونة وفي تفسيرها.

٨) بالنسبة لاستنتاجات الاستطلاع المذكور أعلاه، رأت اللجنة أن معدل الأجوبة التي حصلت عليها لغاية الآن (تم استلام أجوبة عن الاستبيان من ٤٧ دولة عضو ومن ١٥ عضوا منتسبا) كان منخفضا للغاية، وبالتالي فإن المعلومات التي جمعت ليست ذات صفة تمثيلية كافية تمكن الأمين العام من تقديم تقرير شامل وواف إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الوضع الراهن لتنفيذ المدونة، عملا بقرار الأمم المتحدة (A/RES/56/212) تاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وعليه، قررت اللجنة إعادة إجراء الاستطلاع بين الأعضاء الفاعلين والمشاركين والمنتسبين الذين لم يجيبوا بعد. وفي نفس الوقت، دعت اللجان الإقليمية الست، ومجلس الأعمال ومجلس التعليم التابعين للمنظمة، إلى متابعة هذه القضية مع اللجنة. طيه في المرفق ٣ قائمة بالذين أرسلوا أجوبتهم لغاية ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٩) وبالنسبة للمسألة الثانية في برنامج عملها، تفحصت اللجنة الجزء الأول من دراسة أعدها مستشار للمنظمة حول معايير تنفيذ المدونة، مع التركيز بشكل خاص على عدد مختار من المواد والأحكام كلها ذات صلة بالتجارة والسلامة والأمن والجودة. واعتبرت اللجنة هذه المحاولة الأولى لتحديد معايير تنفيذ المدونة تمرينا قيما من شأنه، بعد أن يُنجز، أن يشكل إطارا مرجعيا لتفسير أحكام المدونة وتقويم تنفيذها على قدر كاف. زد على ذلك أن اللجنة، اقتناعا منها بما للدراسة من مدلول في قضايا التشاور والتوفيق لتسوية المنازعات، قررت أنه ينبغي إنجاز الدراسة وتوسيعها وتحديثها بانتظام.

١٠) في ما يتعلق بمسألة أخرى، أتاحت للجنة فرصة النظر في اقتراح تقدمت به إندونيسيا حول جائزة السياحة "تري هيتا كراما" (ثلاثة أسباب للسعادة) كمثال ملموس لتنفيذ المدونة، كانت اللجنة الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ قد أحالته

عليها. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة على تأييد جهود إندونيسيا لتعزيز فهم المدونة وتنفيذها من خلال جائزة "تري هيتا كراما" السياحية، كما أنها ناشدت بلدانا وأقاليم أخرى إنشاء جوائز مماثلة. وكررت طلبها إلى البلدان كي يقدموا معلومات عن الخطوات المختلفة التي اتخذوها للترويج للمدونة.

١١) كانت اللجنة أجلت في اجتماعها الأول اتخاذ قرار بشأن عرض الحكومة الإيطالية احتضان مقر الأمانة، إلا أنها تناولت هذه المسألة في اجتماعها الثاني حيث تكلم ممثل الحكومة الإيطالية ليؤكد العرض الذي تقدم به بلده في الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة (A/RES/469(XV)) من أجل احتضان المقر الدائم للجنة في روما. وأعلن بالتالي استعداد حكومته لتلبية ما يلزم من احتياجات لإنشائها، كما أعلن أن الاتفاق الثنائي بهذا الصدد سوف يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين التي سوف تعقد في سلفادور دي باهيا. وإن إنشاء مقر اللجنة في روما لا يستتعي احتمال عقد اجتماعات لها في مدريد أو في بلدان أعضاء أخرى ترغب بذلك.

١٢) وأخيراً، قررت اللجنة قبول العرض السخي الذي قنمته الحكومة التونسية في الدورة الماضية للمجلس التنفيذي في حيدر أباد، وكررت اللجنة في اجتماع مدريد، من أجل استضافة الاجتماع الثالث للجنة في تونس في تاريخ يحدد لاحقاً، ويكون، مبدئياً في نيسان/أبريل أو أيار/مايو ٢٠٠٥.

المرفق ١

إجراءات المشاورات والتوفيق من أجل تسوية المنازعات ذات الصلة بتطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة

- (١) إذا حدثت منازعة على تفسير أو تطبيق المدونة العالمية لآداب السياحة، يجوز لاثنتين أو أكثر من أصحاب المصالح في التنمية السياحية^١ أن يرفعوا قضية هذه المنازعة ("القضية" في سائر النص) بشكل مشترك إلى اللجنة العالمية لآداب السياحة ("اللجنة") بصفتها الجهاز الذي له صلاحية تسوية هذه القضايا في منظمة السياحة العالمية.
- (٢) يُقر رئيس اللجنة باستلام القضية في بيان خطي يوجه إلى الأطراف، حيث يطلب إلى الأمين العام إجراء مشاورات مع الأطراف من أجل إعداد تقرير يقدم للجنة في غضون ثلاثين يوماً، على أن يتضمن التقرير كل الوقائع ذات الصلة، وملخصاً بمواقف الأطراف، واقتراحات الأمين العام بشأن التوصيات التي قد ترغب اللجنة بإقرارها من أجل بت مختلف المسائل ذات الصلة. وإذا توصل الأمين العام والأطراف، أثناء المشاورات، إلى تفاهم حول التدابير التي ينبغي اتخاذها لتسوية القضية، تُسرد تفاصيل هذا التفاهم في تقرير الأمين العام لكي تنظر اللجنة فيها. وللجنة، بناء على طلب من الأمين العام، أن تمدد المهلة المحددة لتقديم التقرير.
- (٣) تنظر اللجنة في تقرير الأمين العام في دورة تعقب الدورة التي قدم فيه، وتبحث وتقر التوصيات الموجهة إلى الأطراف بشأن تسوية القضية. وقد تقرر اللجنة، لهذه الغاية، إنشاء فريق من ثلاثة أعضاء يعد مشروع توصيات أثناء انعقاد الدورة نفسها التي قدم خلالها تقرير الأمين العام. لكن إذا كانت القضية، وما اتصل بها من ظروف وأسباب، من النوع الذي يبرر مناقشة مطولة أكثر للمساءلة المطروحة، للجنة أن تخول الفريق أن يقدم مشروع التوصيات في دورة لاحقة.
- (٤) للفريق الذي تشكله اللجنة، لدى إعداده مشروع التوصيات، أن يقرر إجراء مشاورات مع الأطراف. وهذه المشاورات يمكن أيضاً أن تجريها اللجنة أو الفريق بناء على طلب طرف أو الطرفين في أي وقت كان أثناء النظر في القضية. وللجنة والفريق الذي تشكله اللجنة أن يتفقا بتوافق الآراء على اعتماد منهجيات محددة للنظر في قضية ما. وبناء على أحكام الفقرة ٥ أدناه، تجري بسرية تامة أعمال اللجنة والفريق المنبثق عنها للنظر في قضية ما.

^١ في هذه المدونة، يشمل مصطلح "أصحاب المصالح في التنمية السياحية": الحكومات الوطنية، الحكومات المحلية ذات صلاحيات محددة في الشؤون السياحية، المؤسسات والشركات السياحية ورابطاتها، المؤسسات المضطلة بتمويل المشاريع السياحية، عمال السياحة، المهنيين والمستشارين السياحيين، نقابات عمال السياحة، المسافرين بمن فيهم مسافري الأعمال، زوار المقاصد والمواقع والجوانب السياحية، السكان المحليين والمجتمعات المضيفة في المقاصد السياحية بواسطة ممثلين عنهم، أشخاص اعتباريين وطبيعيين آخرين لهم مصالح في التنمية السياحية ومنهم المنظمات غير الحكومية المتخصصة بالسياحة والمضطلة مباشرة بالمشاريع السياحية وبتوفير الخدمات السياحية.

٥) لدى إقرار التوصيات الموجهة إلى الأطراف، تبت اللجنة شأن المهلة التي ينبغي للأطراف أن ينفذوا التوصيات في غضونهما. ويقدم الأمين العام إلى اللجنة تقريراً عن ذلك. تنتظر اللجنة في هذا التقرير، وتصدر بياناً صحفياً حول مضمون التسوية إذا نفذت توصياتها. وإذا لم تنفذ توصية أو أكثر من توصياتها، تبت اللجنة شأن الإجراء الواجب اتخاذه في ضوء ذلك، بما فيه إجراء مشاورات جديدة مع الأطراف وإصدار بيان صحفي يتضمن الاستنتاجات التي توصلت إليها.

٦) للجنة أيضاً أن تنظر في قضايا يرفعها فرادى أصحاب المصالح أو دول أعضاء بشأن جوانب محددة من تنفيذ المدونة العالمية لأداب السياحة. وإذا رأت الأمر مناسباً، لها أن تصدر توضيحات أو آراء استشارية يُستهدى بها في المستقبل.

٧) تقدم اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة عن كل قضايا التنفيذ والتفسير التي ترفع إليها.

٨) تتحمل الأطراف النفقات المترتبة على عملية المشاورات وأي نفقات أخرى تتعلق بعمل اللجنة والأمانة أثناء النظر في القضية، ما لم تعتبر اللجنة أن الظروف استثنائية.

٩) تستعرض اللجنة هذه الإجراءات بعد ثلاث سنوات من إقرارها من قبل الجمعية العامة، وذلك في ضوء ما اكتسبته من خبرة في تطبيقها عملياً. وفي هذا السياق، تبحث اللجنة كل المنهجيات ذات الصلة المستخدمة والمطلوبة. وبعد إنجاز استعراض الإجراءات، تقرر اللجنة، بالشروط التي تراها، ما إذا كان تطبيق الإجراءات يفوض إلى اللجان الإقليمية، علماً أنه لا بد من الحرص على التناسق والمنطق في تطبيق وتفسير المدونة العالمية لأداب السياحة.

المرفق ٢

اللجنة العالمية لآداب السياحة

النظام الداخلي

السياحة

(١) يُعتمد هذا النظام الداخلي وفقا للفقرة ٣ من القرار (A/RES/406(XIII)) الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه المدونة العالمية لآداب السياحة وكلفت اللجنة العالمية لآداب السياحة إعداد توجيهات لتطبيقها بغية تحديد كيفية العمل بالمبادئ الواردة فيها، ووفقا للبند (د) من مرفق القرار (A/RES/438(XIV)) الذي ينص على أن تضع اللجنة العالمية لآداب السياحة نظامها الداخلي الخاص.

(٢) يخضع هذا النظام الداخلي للنظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية. وإذا حدث أن جاءت أحكامه منقوصة أو غير واضحة، تفسر هذه الأحكام في ضوء النظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

(٣) في هذا النظام الداخلي، المقصود بـ "المنظمة"، و"الجمعية"، و"المجلس" و"اللجنة" و"البروتوكول" هو، تعاطفاً، منظمة السياحة العالمية، والجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية، والمجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية، واللجنة العالمية لآداب السياحة، وبروتوكول تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة المرفق بالقرار (A/RES/438(XIV)) كما تم تعديله في القرار (A/RES/469(XV)).

* * *

عضوية اللجنة

المادة ١

- (١) تتألف اللجنة من اثني عشر عضواً وأحد عشر عضواً مناوباً.
- (٢) يعين أعضاء اللجنة ومناوبوهم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من البروتوكول. وهم لا يتلقون أي أوامر وتعليمات ممن اقترح تعيينهم أو ممن انتخبهم، كما أنهم لا يخضعون للمساءلة من قبلهم.

٣) باستثناء بعض الحالات التي تبين بوضوح في هذا النظام الداخلي، للأعضاء المناوبين نفس الحقوق والواجبات التي للأعضاء. لكن ليس للعضو المناوب أن يصوت إلا إذا غاب العضو الذي استتابه.

٤) في حالة شغور مقعد، يحل العضو المناوب محل العضو الأصلي. علما أن هذا المقعد يستبدل، إذا شغل من كليهما، بناء على الأحكام السارية في التعيين الأصلي.

المادة ٢

١) يتم انتخاب الرئيس، الذي ينبغي أن يكون شخصا مرموقا من مواطني دولة عضو في منظمة السياحة العالمية لا ضلوع مباشر له بأنشطة المنظمة، من قبل سائر أعضاء اللجنة، بناء على اقتراح الأمين العام الذي يكون قد استحصل رأي المجلس.

٢) إذا تعذر على الرئيس حضور اجتماع ما، تنتخب اللجنة رئيسا لجلستها من بين أعضائها الأصليين. وإذا تعذر حضوره بشكل دائم، يُنتخب رئيس جديد وفقا لأحكام الفقرة ١.

المادة ٣

لا بد من حضور أغلبية تتمثل بثلاثي أعضاء اللجنة ليكتمل نصاب الاجتماعات. وفي حالة تعذر حضور عضو ما، يحل محله العضو المناوب عنه.

المادة ٤

١) للمراقبين الذين يحددهم المجلس التنفيذي أن يشاركوا في اجتماعات اللجنة بصفة استشارية. ليس لهم أن يصوتوا، لكن يجوز لهم المشاركة في المناقشات كما يشارك الأعضاء.

٢) للأمين العام أن يحضر اجتماعات اللجنة بحكم منصبه، أو له أن ينتدب من يمثله. وله أن يخاطب اللجنة بشأن ما يراه مناسبا من نقاط. وله أيضا أن يتقدم إلى اللجنة ببيانات شفوية أو خطية حول أي مسألة تقع ضمن اختصاصها.

٣) يشارك المستشار القانوني لمنظمة السياحة العالمية، عند الضرورة، وبصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة. وله أن يخاطب اللجنة بشأن ما يراه مناسبا من النقاط القانونية.

اجتماعات اللجنة

المادة ٥

- (١) تجتمع اللجنة مرة في السنة طوال الوقت الذي يتطلبه جدول أعمالها.
- (٢) يجوز للجنة أن تقرر، بعد التشاور مع الأمين العام، أن تعقد اجتماعا ثانيا، استثنائيا، في نفس السنة، إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

المادة ٦

- (١) يوضع جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من قبل الأمين العام بالإتفاق مع الرئيس. ويتضمن جدول الأعمال كل البنود التي طُلبت إدراجها الجمعية العامة أو المجلس أو اللجان الإقليمية للمنظمة، أو لجنة الأعضاء المنتسبين بإذن من المجلس. ولأعضاء الفاعلين في المنظمة أن يلفتوا انتباه اللجنة إلى قضايا أو أوضاع يعتبرونها جديرة بالنظر.
- (٢) يرسل الأمين العام إلى أعضاء اللجنة وإلى المراقبين فيها جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، مع ما يلزم من وثائق، قبل ثلاثين يوما على الأقل من بدء الاجتماع. وفي حالة عقد اجتماع استثنائي، يرسل جدول الأعمال المؤقت إلى أعضاء اللجنة، مع ما يلزم من وثائق، بأسرع وقت وأسرع وسيلة.
- (٣) تعتمد اللجنة جدول أعمالها. ولها أن تدرج عليه بنودا إضافية يقترحها المجلس التنفيذي أو الأمين العام أو أعضاؤها، إذا كان لذلك ظروف مبررة.

المادة ٧

- (١) تكون اجتماعات اللجنة مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. لكن لها أن تدعو أشخاصا تعتبر حضورهم مفيدا لمتابعة المناقشات كمراقبين. ويجوز حضور الاجتماعات لموظفي أمانة المنظمة الذين يلزم وجودهم من أجل تصريف الأعمال.
- (٢) للجنة أن تدعو خبراء أو مؤسسات خارجية للمساهمة في أعمالها.
- (٣) تقرر اللجنة مدى إشاعة مداولاتها التي عليها أن تبليغ الجهات المناسبة بنتائجها.

المادة ٨

ليس لأحد أن يخاطب اللجنة ما لم يحصل من الرئيس على إذن مسبق. بذلك.

المادة ٩

(١) تكون الإنكليزية لغة عمل اللجنة. لكن يجوز للجنة أن تعتمد لغة عمل أخرى حيث ترى ذلك مفيدا لتيسير المداولات في جلساتها، وذلك في حدود الأموال المتوافرة.

المادة ١٠

(١) تعتمد اللجنة بتوافق الآراء تقريرها الذي يصدر مرة كل سنتين، ومختلف المقررات التي تتخذها (باستثناء المقررات التي تتعلق بالأشخاص)، والتوصيات التي تضعها.

(٢) إذا فشلت كل الجهود اللازمة في التوصل إلى توافق في الآراء، يُعتمد المقرر أو التوصية بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ولا يُحتسب الممتنعون عن التصويت في تعداد الأصوات.

(٣) يجري بالاقتراع السري التصويت على المقررات التي تتعلق بالأشخاص. وفي سائر الحالات، تقترح اللجنة برفع الأيدي. أما في حالة التعادل، فيكون للرئيس الصوت الحاسم.

وظائف اللجنة

المادة ١١

(١) تؤدي اللجنة وظائف تقويم ورصد تنفيذ المدونة. ولهذه الغاية، تقوم بجمع المعلومات ذات الصلة بهذا التنفيذ، وتضع جردا بالجهود التي بذلها مختلف أصحاب المصالح السياحية من أجل الترويج للمدونة وتطبيقها، وبالمشاكل التي واجهتهم في عملهم.

(٢) يرسل الأمين العام إلى اللجنة ما بحوزته من معلومات ذات صلة، بدعم من لجنة الأعضاء المنتسبين.

(٣) يضع الأمين العام بتصرف اللجنة الموظفين الضروريين لأداء وظائفها.

المادة ١٢

(١) تلخص اللجنة المعلومات التي تجمعها، وتدرج في تقريرها الذي يصدر مرة كل سنتين الاستنتاجات التي تسفر عنها هذه المعلومات. وتصوغ، إذا دعت الحاجة، اقتراحات لتعديل أو تكميل المدونة ولتعزيز تعميمها وتنفيذها. وللجنة أن تصوغ توصيات، منفصلة عن تقريرها الصادر كل سنتين، إذا رأت في ذلك منفعة.

(٢) يرسل الأمين العام تقرير اللجنة وتوصياتها إلى المجلس وإلى اللجان الإقليمية، مع ملاحظاته، من أجل تدارسها. ويرسل الأمين العام إلى الجمعية توصيات اللجنة، مع ملاحظاته وأي تعليقات تستدعيها هذه الوثائق في تلك الحالة من جانب المجلس واللجان الإقليمية.

أحكام نهائية

المادة ١٣

(١) يصبح هذا النظام الداخلي نافذا بتاريخ اعتماده من قبل اللجنة. ويرسل نصه إلى المجلس وإلى الجمعية من أجل الاطلاع عليه.

(٢) للجنة أن تعدل نظامها الداخلي وفقا للضرورة. ويمكن أن تصدر اقتراحات التعديل عن الجمعية أو المجلس أو الأمين العام، أو عن أي عضو أو عضو مناوب في اللجنة. ويرسل الأمين العام نص اقتراحات التعديل إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقاد الاجتماع حيث سينظر فيها.

المرفق ٣

استطلاع حول تنفيذ المدونة العالمية لآداب السياحة

استبيان (QUEST/GCET/2004)

(أ) أجوبة الأعضاء الفاعلين والمشاركين بتفصيل إقليمي

(لغاية ٢٠٠٤/١٠/٤)

<u>شرق آسيا والمحيط الهادئ</u>	<u>أفريقيا</u>
١. كمبوديا	١. الجزائر
٢. هونغ كونغ، الصين	٢. أنغولا
٣. إندونيسيا	٣. جمهورية أفريقيا الوسطى
٤. الفلبين	٤. كوت ديفوار
٥. تايلاند	٥. غينيا
	٦. كينيا
	٧. ليسوستو
	٨. مدغشقر
	٩. مالي
	١٠. موريشوس
	١١. للمغرب
	١٢. نيجر
	١٣. جمهورية الكونغو
	١٤. سنغال
	١٥. سيشيل
	١٦. تنزانيا
	١٧. توغو
<u>الشرق الأوسط</u>	<u>القارة الأمريكية</u>
١. المملكة العربية السعودية	١. الأرجنتين
	٢. البرازيل
	٣. تشيلي
	٤. كولومبيا
	٥. إكوادور
	٦. غواتيمالا
	٧. المكسيك
	٨. باراغواي
	٩. بويرتو ريكو
	١٠. فنزويلا

<u>جنوب آسيا</u>	<u>أوروبا</u>
١. بنغلادش	١. النمسا
٢. بوتان	٢. أذربيجان
	٣. اليونان
	٤. المجر
	٥. مالطا
	٦. موناكو
	٧. بولندا
	٨. البرتغال
	٩. صربيا ومونتينيغرو
	١٠. الجمهورية السلوفاكية
	١١. سلوفينيا
	١٢. تركيا

(ب) أجوبة الأعضاء المنتسبين

(لغاية ٢٠٠٤/١٠/٤)

1. ADM & TEC (Instituto de Administração e Tecnologia - Brazil)
2. Bureau international du tourisme social (BITS)
3. Confederação do Turismo Portugues
4. Egyptian Tourism Federation
5. Hong Kong Polytechnic University
6. HVS Argentina
7. International Youth Hostel Federation
8. Kenya Utalii College
9. Sukhothai Thammathirat Open University
10. Tourism Industry Association of Canada (TIAC)
11. Turkish Tourism Investors Association (TYD) (+ trad e-version)
12. UK Federation of Tour Operators (FTO)
13. United Federation of Travel Agents' Associations (UFTAA)
14. Universidad Anáhuac, México
15. Universidad del Salvador (Argentina)

